

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسةإقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (١٣) في ٢٠١٠/١١/٩ قررنا إصدار :

**قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠
قانون وزارة البلديات والسياحة لإقليم كوردستان - العراق**

المادة الأولى :

يقصد بالصطلاحات والتعابير الآتية المعاني المنشورة أعلاها لاغراض هذا القانون :

- أولاً : الإقليم : إقليم كوردستان - العراق .
- ثانياً : الوزارة : وزارة البلديات والسياحة لإقليم .
- ثالثاً : الوزير: وزير البلديات والسياحة لإقليم .
- رابعاً : وكيل الوزارة : وكيل وزارة البلديات والسياحة لإقليم .
- خامساً : المجلس: المجلس الاستشاري لوزارة البلديات والسياحة لإقليم .

اهداف الوزارة

المادة الثانية : تهدف الوزارة إلى ما يلى :

- أولاً : تقديم الخدمات البلدية والسياحية لتأمين احتياجات السكان من الماء الصافي للشرب و مجرى المياه الثقيلة ومياه الأمطار ومحطة تصفيتها وبناء الطرق والجسور والإنفاق داخل حدود البلديات والقرى مع المناطق السياحية والارتفاع بالخدمات البلدية المختلفة كماً ونوعاً مع تأمين احتياجات المواطن في المناطق السياحية والمتزههات .
- ثانياً : التخطيط والإدارة وتنفيذ العمل والواجبات بما يسهم في خلق تنمية اقتصادية محلية عن طريق السياسات الفعالة في استخدامات الأرض والتخطيط العمراني مع تخطيط ومتابعة وتطوير الحركة السياحية ضمن إطار الخطة العامة للسياحة في الإقليم .
- ثالثاً : تهيئة الاجواء المناسبة للمحافظة على البيئة النظيفة والصحية والاهتمام بالمناطق الخضراء ومعالجة النفايات الصلبة في المدن والقصبات مع المناطق السياحية .
- رابعاً : العمل على اجتذاب رؤوس الاموال وتشجيع الاستثمارات و ذلك بالتنسيق مع هيئة الاستثمار في الإقليم في اطار القوانين النافدة .

تشكيلات الوزارة

المادة الثالثة : تتألف الوزارة من التشكيلات التالية :

اولاً : الوزير : هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها والاشراف والرقابة عليها وتصدر منه وتنفذ بأشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والأدارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تحويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة او المدراء العامين او من يراه مناسباً في الوزارة .

ثانياً : وكيل الوزارة : يساعد الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية اختصاصية .

ثالثاً : مكتب الوزير: يرأسه ويدبره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين .

رابعاً : مكتب وكيل الوزارة : يرأسه ويدبره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين .

خامساً : المستشارون: لايزيد عددهم عن اربعة ومن حملة شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

سادساً : تتكون الوزارة من المديريات العامة الآتية : ويدبر كل منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة ومارسة .

١. المديرية العامة للديوان .
٢. المديرية العامة للتخطيط والمتابعة .
٣. المديرية العامة للتخطيط العمراني .
٤. المديرية العامة للمشاريع .
٥. المديرية العامة للماء والمجاري .
٦. المديرية العامة للبلديات في محافظات الاقليم وادارة گرميان .

سابعاً : رئاسة البلدية في مراكز محافظات الاقليم : يرأسها في كل محافظة رئيس بلدية حسب الصنف الخاص للبلدية .

المادة الرابعة :

الم الهيئة العامة للسياحة : ترتبط بالوزارة لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري يرأسها موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال السياحة ، وتتكون من :

١. مكتب رئيس الهيئة : ويرأسه موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين .
٢. المديرية العامة للسياحة في كل محافظة من محافظات الاقليم وادارة طرميان : ويرأس كل منها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال السياحة .
٣. مجلس ادارة الهيئة : ويتكون من :

- أ. رئيس الهيئة / رئيساً .
- ب. المدراء العامين في كل محافظة من محافظات الاقليم وادارة طرميان / اعضاء .
- ج. اثنان من مستشاري الوزارة ينسبهم الوزير / اعضاء .
- د. تكون قرارات مجلس الادارة بالاکثريه وتخضع لمصادقة الوزير .

المادة الخامسة :

- اولاً : يكون للوزارة مجلس استشاري يتتألف من :
١. الوزير رئيساً
 ٢. وكيل الوزارة عضواً
 ٣. رئيس الهيئة العامة للسياحة عضواً
 ٤. المستشارون أعضاء
 ٥. المدراء العامون للوزارة أعضاء
٦. للوزير دعوة أي شخص داخل الوزارة أو خارجها في اجتماع المجلس لغرض الاستشارة عند الحاجة دون أن يكون له حق التصويت .

ثانياً : يتولى المجلس تقديم الاستشارات والاقتراحات الى الوزير وتكتسب صفة القرار الوزاري اذ نال تصديقه .

المادة السادسة :

للوزير التعاقد مع الاشخاص الطبيعية والمعنية من ذوي الخبرة والاختصاص داخل الاقليم للقيام بالمهام والواجبات التي توكل اليهم وللمدة التي يراها مناسبة وذلك لغرض تحقيق اهداف الوزارة وتحدد حقوقهم والتزاماتهم من قبل الوزير واستحصال موافقة رئاسة مجلس الوزراء اذا كان التعاقد مع اشخاص من خارج الاقليم .

المادة السابعة :

- اولاً : يجدد بنظام مهام وأختصاص تشكيلات الوزارة .
- ثانياً : للوزير إستحداث أو دمج أو إلغاء المديريات أو الأقسام أو الشعب عند الاقتضاء .
- ثالثاً : للوزير إصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة :

- اولاً : يلغى قانون وزارة البلديات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ وقانون وزارة السياحة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ الصادرين من برلمان اقليم كورستان العراق .
- ثانياً : تؤول جميع حقوق والتزامات موجودات وممتلكات وزارة السياحة الى الوزارة .

المادة التاسعة :

تستمر وزارة البلديات والسياحة بأدارة كل ما يتعلق بالآثار والمواقع الأثرية والمبني التراثية والمخطوطات والمسكوكات لحين صدور قانون خاص بها في الإقليم .

المادة العاشرة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزانی
رئيس إقليم كوردستان - العراق

ھەولىر :

٢٦ / كانون الاول / ٢٠١٠ ميلادية .
٥ / بهمن / ٢٧١٠ كوردية .
٢٠ / محرّم / ١٤٣٢ هجرية .

الأسباب الموجبة

نظراً لدمج وزارتي البلديات والسياحة في الكابينة السادسة لحكومة إقليم كوردستان ولتحقيق المصلحة العامة ووضع هيكل مناسب ونشط حسب متطلبات الوقت الحاضر وتقليل النفقات والغاء بعض التشكيلات الإدارية وتسهيل تعامل المواطنين مع دوائر الوزارة ، فقد شرع هذا القانون .